جامعة الإسكندرية

كلية الحقوق

قسم العلوم الجنائية

٢٤٠١٤

التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية

في القانون الجزائري والمقارن

رسالة مقدمة من الطالبة

نجمة جبيري

للحصول على درجة الماجستير في القانون

إشراف

أ.د فتوح عبد الله الشاذلي

١٤٣٠ ـ ٢٠٠٩

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور: **فتوح عبد الله الشاذلي** رئيسا ومشرفا

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية

الأستاذ الدكتور: **علي عبد القادر القهوجي** عضوا

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية

الأستاذ الدكتور: **غنام محمد غنام** عضوا

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق لشؤون
خدمة المجتمع وتنمية البيئة بكلية الحقوق جامعة المنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ

إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ".

صدق الله العظيم

الآية ١٢ من سورة الحجرات .

شكر وتقدير

بادئ ذي بدء أحمد الله عز وجل الذي وفّقني لإتمام هذه الرسالة وخروجها إلى النور، فإن وافقت الصواب فهو من الله تعالى، وإن كان فيها نقص فمن نفسي.

كما أتقدم بعظيم الامتنان وعميق الشكر والعرفان إلى علماء القانون الأجلاء بمنبع العلم، مصر الشقيقة، الذين استفدت من علمهم الوفير ومؤلفاتهم القيمة التي علّمت وتعلّم أجيالا كثيرة، وأخصّ بالذكر:

أستاذي الدكتور، العالم الجليل: فتوح الشاذلي

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، على تفضل سيادته بقبول الإشراف على هذه الرسالة رغم ضيق وقته وكثرة انشغالاته، وقد أعطاني من غزير علمه، كما غرس وأسّس لدي مبادئ وقواعد البحث العلمي الصحيح. كما أشكر سيادته على الملاحظات الدقيقة والتوجيهات السديدة التي كانت نبراسا أترسم على ضوئه خطاي. وأسأل الله سبحانه أن يزيده رفعةً وسموا وأن يجعله ذخرا لطلبة العلم ويمتعه بموفور الصحة والعافية.

الأستاذ الدكتور، العالم الجليل: غنام محمد غنام

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق، جامعة المنصورة ووكيل الكلية لشؤون البيئة وخدمة المجتمع، الذي شرّفني وأسعدني غاية السعادة بقبوله المشاركة في الحكم على الرسالة، مما يزيدها قيمة ووزنا، فهو من أهل العلم المشهود لهم بعلوّ المقام وغزارة العلم، فأتعلم من واسع خبراته وأستفيد من سديد ملاحظاته. فجزاه الله خير الجزاء.

الأستاذ الدكتور، العالم الجليل: علي عبد القادر القهوجي

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، وعلم بارز من أعلامها، الذي يغمرنا بعطفه الأبوي، ولا يدخر وسعا في مساعدة طلابه، وقد شرفني وأسعدني غاية السعادة بقبوله المشاركة في الحكم على الرسالة، مما يزيدها قيمة ووزنا، فجزاه الله خير الجزاء.

إهـــــداء

إلى من تنتظرني مع مولد كل يوم جديد بشوق وحنين، إلى **أمي الحبيبة** أطـــال الله بعمرهـــا وجعلها دائما نورا لدربي .

إلى من أعطتني الحب والحنان في غربتي، إلى **أمي الثانية ماما يسرا**.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء، إلى **أبي العزيز**.

إلى من حبّهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي، إلى إخوتي: **هلال، شـــمس الـــدين وسليم**

إلى من قاسمني مشاق هذا البحث، إلى من علّمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، إلـــى **خطيبي محمد**.

إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع، إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى صديقاتي: **آسيا، فطيمة، كهينة، كهينة، خوخة، خالدية، حياة** .

إلى من علموني حروفا من ذهب وكلمات من درر، إلى من صاغوا لي علمهم حروفا ومـــن فكرهم منارة تنير لي مسيرة العلم والنجاح، إلى **أساتذتي الكرام**

إلى **بلدي العزيز الجزائر**، الذي أعتز بماضيه التليد، وأحلم بمستقبله المجيد.

إلى **قلمي** الذي أتعبته معي بتردي حينا وتقدمي أحيانا.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

الباحثة

مقدمة

إن الحرية الشخصية هي ملاك الحياة الإنسانية كلها، لا تخلقها الشرائع، بل تنظّمها، ولا توجدها القوانين، بل توفّق بين شتى مناحيها ومختلف توجيهاتها، تحقيقا للخير المشترك للجماعة ورعاية الصالح العام، فهي لا تقبل القيود إلا ما كان هادفا إلى هذه الغاية مستوجبا تلك الأغراض.

نعم... تلك حقيقة مؤكدة ينبغي الحرص على تطبيقها والحيلولة دون إهدارها... فالحرية هي أثمن ما في الوجود، فإنسان بلا حرية كجسد بلا روح.. كلاهما فاقد لقدرته على العطاء.

لذلك كان احترام الحرية الشخصية موضع اهتمام دساتير الدول المختلفة. غير أن كفالة الحرية الشخصية لا يتحقق فقط من خلال إيراد نصوص تؤكّد ذلك، بل ينبغي أن يُظهر التطبيق العملي الحرص التام على احترام هذه المبادئ الدستورية.

فارتكاب الفرد لجريمة لا يؤدّي بصورة آلية إلى توقيع العقوبة عليه، بل لابد أن يكون ذلك من خلال مجموعة من القواعد الإجرائية تمر بها الدعوى الجنائية المقامة ضد مرتكب الجريمة، تهدف إلى إحاطة الفرد بضمانات تكفل صيانة حقوقه وحريته الطبيعية على النّحو الذي يحقّق التوازن بين مصلحته في ألا تمس حريته ومصلحة الدولة في توقيع العقاب.

ونحن في دراستنا سنتناول موضوع التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، وقد يبدو للوهلة الأولى أنّه من الموضوعات التي تناولتها كثير من المؤلفات العامة في الإجراءات الجنائية، إلا أن تناولنا له سوف يكشف عن جوانب كثيرة لا تتوقف عندها المؤلفات العامة، وإنما توضحها الدراسة المقارنة بين النظم القانونية المختلفة.

أهمية الموضوع:

لموضوع التلبس بالجريمة أهمية بالغة، كانت دافعا لتناوله بالبحث والدراسة، وتظهر هذه الأهمية في عدة أمور منها:

لما كانت الحرية الشخصية من أهم الحريات العامة التي أوردتها المواثيق والإتفاقيات الدولية، ورفعتها الدساتير الحديثة إلى مصاف الحقوق الدستورية، فإن احترامها أمر جوهري يجب الحرص عليه، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن وجود الجريمة في حالة تلبس دفع المشرّعين في مختلف الدول إلى التضييق من نطاق الحرية الشخصية للفرد، وذلك بمنح ضابط الشرطة القضائية بعض الاختصاصات الممنوحة أصلا لسلطة التحقيق، فخرجوا

باختصاص الضبط القضائي عن إطاره التقليدي المتمثّل في الاستدلال، وتتمثل هذه الإجراءات في التوقيف للنظر[1] والتفتيش.

يعتبر التوقيف للنظر والتفتيش من أخطر الإجراءات وأشدها قسرا وانتهاكا لحريات الأفراد وحرمة مساكنهم، خاصة وأنّها تتّخذ في مواجهة شخص لم يكتسب بعد صفة المتهم، وبالتالي يكون بمعزل عن ممارسة حقوق الدفاع. ومن هنا تبرز أهمية وجود ضمانات كافية تمنع الافتئات على حريات الناس. فهذه الضمانات هي التي تتكفّل بتحقيق نوع من التوازن بين حقّ المجتمع في العقاب وحقّ الإنسان في الحرية، وبدون إقامة هذا الضرب من التوازن فهيهات أن يتحقّق العدل الذي هو أساس الملك.

وهكذا فهدفنا من خلال هذه الدراسة هو محاولة الإلمام بالإجراءات التي يتّخذها ضابط الشرطة القضائية –استثناء– في أحوال التلبس، وتمحيص جهود المشرع الجزائري للتوفيق بين مقتضيات حماية الحرية الفردية من جهة وضرورات الكشف عن الحقيقة من جهة أخرى. إذ أنّ هذا التوفيق يتحدّد بنوعية الفكر السياسي الذي يحكم السياسة الجنائية، فإذا استهدف تحقيق مصلحة الدولة في حماية أمنها والكشف عن الحقيقة لإقرار سلطتها في العقاب مضحّيا بحريات الأفراد، فإن سلطة الدولة تكون قد بلغت ذروتها في التفوق على مصالح الأفراد، وهو ما يتحقّق في الأنظمة الدكتاتورية. كما قد يكفل التنظيم الإجرائي التوازن بين حرية الفرد ويوازن بينها وبين مصلحة المجتمع، وهذا ما يتحقق في الدول الديمقراطية التي لا تفوق فيها سلطة الدولة على مصالح الأفراد، بل تسعى إلى ضمان أكبر قدر من الحماية في سبيل إرساء دعائم دولة القانون.

الصعوبات التي يطرحها الموضوع:

تتمثل صعوبات البحث في نقص المراجع الجزائرية التي تناولت هذا الموضوع، وأغلبها تناولته بصفة مقتضبة، مما جعلنا نعتمد في كثير من الأحيان على جهودنا الشخصية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى غياب أحكام قضائية لمحكمتنا العليا " محكمة النقض" يمكن الإستناد إليها كمبادئ أساسية تساعد على إرساء قواعد ومبادئ في هذا الشأن، وأغلبها غير منشورة.

إشكالية البحث:

من خلال ما تقدّم يمكن صياغة إشكالية البحث في التساؤلات التالية: ما هو مفهوم التلبس؟ وما مدى توفيق المشرع الجزائري – في هذه الحالة – بين مقتضيات الحرية الشخصية من جهة، وحق الدولة في توقيع العقاب من جهة أخرى؟

([1]) وهي ترجمة لما يعرف في القانون الفرنسي بـ La garde à vue ويقابلها في التشريع المصري القبض.

منهج البحث:

ينتهج هذا البحث أسلوب الدراسة التحليلية المقارنة، بحيث لن نكتفي بتحليل النصوص التشريعية الواردة بالقانون الجزائري، وإنما سنتناول أيضا تشريعات أخرى- في إطار آخر التعديلات الواردة بها في مادة التلبس بالجريمة- التي تيسر لنا الإطِّلاع عليها سواء كانت تشريعات عربية ونخصّ بالذِّكر التشريع المصري، أو أجنبية ونركِّز هنا على التشريع الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي لكل من التشريعين الجزائري والمصري، وهذا بهدف الوقوف على السياسة الجنائية في هذه الدول من ناحية، ومحاولة الاستفادة منها لسد الفراغ التشريعي الذي قد يعتري تشريعنا من ناحية أخرى. فضلا عن تبيان مواقف الإتفاقيات الدولية، القضاء المقارن وكذا استظهار موقف الفقه المقارن بما يخدم النقاط التي ستتمّ مناقشتها في إطار هذا الموضوع.

خطة البحث:

ودراستنا للتلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، ستكون بعد مبحث تمهيدي، في فصلين. نتناول في المبحث التمهيدي مفهوم التلبس، من خلال تعريفه، وبيان مبرراته، ثم تحديد حالاته وشروط صحته، وأخيرا خصائصه.

ونعرض في الفصل الأول لسلطات ضابط الشرطة القضائية في أحوال التلبس، سواء إجراءات الاستدلال، أو إجراءات التحقيق. أما الفصل الثاني، فنتناول فيه ضمانات الحرية الشخصية في مواجهة سلطات ضابط الشرطة القضائية في أحوال التلبس، وهي الضمانات القانونية عند تنفيذ التوقيف للنظر والتفتيش، ثم الرقابة القضائية على تلك الإجراءات المتّخذة في أحوال التلبس، على أساس أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات.

وسيكون مخطط الدراسة على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: مفهوم التلبس.

المطلب الأول: تعريف التلبس ومبرِّرات الخروج عن القواعد العامة.

المطلب الثاني: حالات التلبس وشروط صحته.

المطلب الثالث: خصائص التلبس.

الفصل الأول: سلطات ضباط الشرطة القضائية في أحوال التلبس.

المبحث الأول: التوقيف للنظر.

المبحث الثاني: التفتيش.

الفصل الثاني: ضمانات الحرية الشخصية في مواجهة سلطات ضابط الشرطة القضائية.

المبحث الأول: الضمانات القانونية عند تنفيذ التوقيف للنظر والتفتيش.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الإجراءات المتّخذة في أحوال التلبس.

خاتمة.

المبحث التمهيدي
مفهوم التلبس

المبحث التمهيدي
مفهوم التلبس

إذا كانت حالة التّلبس تؤدي للخروج عن قواعد الاختصاص العادية لضباط الشرطة القضائية على النحو الذي يكون لهم فيه مباشرة بعض إجراءات التحقيق استثناءً، فإن ذلك يقتضي منّا إيضاح ماهية التلبس ومبرراته، ثم بيان حالاته، وأخيراً شروطه وخصائصه، وهو ما سنتناوله في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول
تعريف التلبس ومبرّرات الخروج عن القواعد العامة

سنتناول تعريف التّلبس في فرع أول ومبرراته في فرع ثانٍ.

الفرع الأول
تعريف التلبس

للتّلبس معنيان، أحدهما لغوي والثاني اصطلاحي، سنتعرض لهما فيما يلي:

أولاً: المعنى اللغوي للتلبس.

سأتعرض للمعنى اللغوي للتلبس في اللغة العربية ثم في اللغة الفرنسية.

١ - في اللغة العربية:

ورد في لسان العرب[١] في مادة لبس ما يأتي:

اللّبس بالضم مصدر لقول لبست الثوب ألبسه. واللّبس مصدر قول لبست عليه الأمر، الأمر ألبس خلطت. واللباس ما يلبس. ولبوس كثير اللباس. واللباس ما يلبس من الثياب والسلاح، مثل قوله سبحانه وتعالى: "**وعلمناه صنعة لبوس لكم**". ولباس الرّجل: امرأته وزوجها للباسها، من ذلك قوله سبحانه وتعالى: "**هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ". ولباس التقوى الحياء، وألبست الأرض عظاها النّبت، وألبست الشيء إذا غطيته فيقال: ألبس السّماء السّحاب.

وورد في المعجم العربي الأساسي[٢]:

تلبّس يتلبّس تلبّساً:

١ - ارتداه ولبسه: " تلبس بالمعطف ". ٢ - به الأمر: " اشتبه واختلط عليه ".

٣ - الشخص بجريمة: " ارتكبها " "تلبس بإحراق الزرع " " ضبط متلبساً ".

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، الإسكندرية، دار المعارف، الجـــزء ٥ (مـــن غ إلـــى ل)، ص ٣٩٨٦ - ٣٩٨٧.

(2) جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الأساسي، ص ١٠٦٩.

ويستفاد مما سبق أن المشرع الإجرائي عموماً، شبّه الجريمة في وضوحها وظهورها بالثوب الذي يلبسه الإنسان. فكأنّ الجاني يتخذ من الجريمة لباساً له. ولذا يقال أنه متلبس بالجريمة كما يقال متلبس بالثوب.

٢ - في اللغة الفرنسية:

تقابل كلمة تلبس في اللّغة العربية كلمة " La flagrance " في اللغة الفرنسية. ومنها الصفة "flagrant "، أي متلبّس.

وهذه الصفة مشتقة في الحقيقة من الكلمة اللاتينية "flagrare"، والتي تعني " أشعل"، "أضرم"[١].

ومن هنا كان الفقهاء الفرنسيون القدامى يقولون أن حالة التلبس تتوافر عندما تكون "الجريمة مازالت ساخنة" "L'infraction est encore toute chaude"[٢] أو يكون " جسم الجريمة مازال ساخناً " "le corps du délit est encore chaud" أو يؤخذ بناصية الجاني ونشاطه مازال موقداً "dans la chaleur de l'action".

وعبارة الجريمة المتلبّس بها ما هي إلا ترجمة " flgrans crimen "[٣] التي تناولها القانون الرّوماني في تقنين L,1 raptu virginum "[٤].

وقد جاء في معجم "Littré" "ليتريه" أن صفة متلبس flagrant تطلق على الجريمة التي ترتكب في اللّحظة نفسها " qui se commet au moment meme "[٥].

وتبعاً للتّعريف المقدم من قاموس "Larousse"، كلمة " Flagrant " تدل على الجريمة التي ترتكب تحت أعين الذين شاهدوها " le délit qui est commis sous les yeux de ceux qui le constatent"[٦].

---

(1) انظر في هذا المعنى:

Dictionnaire nouveau petit Larousse illustré, paris, librairie Larousse, 1943, p 413. Michèle-laure Rassat, traité de procédue pénale, 5 ème édi, paris, édi presses universitaires de France, 2001, p 530. Jean pradel, droit pénal, 9 ème édi, paris, édi CUJAS, 1997, tome 2, p 413. Charles Parra, Jean Montreuil, traité de procédure pénale policière, paris, librairie aristide quillet, 1970, p 181. Laulent Schwartz, petit manuel de garde à vue et de mise en examen, paris, arléa , 2002, p 20.

(2) Laurent Schwartz, op. cit, loc. cit.

(3) Doreid Becheraoui, "la notion de flagrance en droit français, libanais et égyptien", revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé, n°1, 1997, p73.

(4) الأمر 1210، الصادر في جوان 1338، المادة 211.

(5) Jean Pradel, op. cit, loc. cit.

(6) Dictionnaire nouveau petit Larousse, op. cit, loc. cit.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للتلبس.

نظراً لخطورة ما ينتج عن حالة التلبس بالجريمة من آثار، وسلطات استثنائية واسعة النطاق في التّوقيف للنظر والتّفتيش بواسطة جهات الاستدلال، عملت التشريعات الإجرائية على تحديد حالات التلبس على سبيل الحصر ووجه الدقة.

ويتّضح ذلك بجلاء من مضمون المواد التي نصّت عليه ونظّمته. فقد نصّت المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[١] على أنه:

" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبساً بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظّروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضبّاط الشّرطة القضائية لإثباتها ".

وأمام وضوح النصوص التشريعية، اكتفى غالبية الفقه الجزائري[٢] والمصري[٣] والفرنسي[٤] بما ورد بها. بيد أن بعض الفقه سعى لوضع تعريف للتّلبس مسترشدا في ذلك بما ورد بالنصوص القانونية.

---

(1) الأمر رقم 66 - 155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدّل والمتمّم. وتقابل هذه المادة في القانونين الفرنسي والمصري، المادتان: ٥٣ و٣٠ على التوالي. وقد نظّم المشرع الجزائري موضوع التلبس وكافة أحكامه في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية من المادة ٤١ إلى المادة ٦٢.

(2) د. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة ٣، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥، ص ٧٦. د. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، الجزائر، دار هومة، ٢٠٠٢، ص ١٠. د. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩، الجزء ٢، ص ١٧٨.

(3) انظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١١، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٦، ص ٢٢٧. د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٤، ص ٤٥١. د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، طبعة ٢، دون معلومات نشر، ٢٠٠٥، الجزء ١، ص ٣٠٣.

(4) Roger Merle, André Vitu, traité de droit criminel, 2 ème édi, paris, édi CUJAS, 1973, tome 2, p 265. Gaston Stéfani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, =

وتعددت بذلك التعريفات التي أعطوها للتلبس.

فذهب البعض[1]إلى أن التّلبس هو " حالة تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها ".

وقد انتقد جانب من الفقه[2]المدلول السابق للتّلبس، لأنه إن كان يصدق على ما يسمى بالتلبس الحكمي أو الاعتباري- كما سنرى فيما بعد - فهو لا يصدق على التّلبس بالمعنى الفني الدقيق (التلبس الحقيقي). فهو غير جامع لحالات التلبس كافةً.

وحاول البعض[3]الرد على هذا النقد، بالقول أن هذا التّعريف يغطي جميع حالات التلبس بما فيها حالة التلبس الحقيقية، حيث أن عبارة التّقارب الزمني قد تعني التلازم الزمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها. والتلازم لا يعني ضرورة أن يكون هناك زمن قد مرّ بين وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها.

= procédure pénale, 20 ème édi, paris, édi dalloz, 2006, p 379. Michèle-laure Rassat, op.cit, p 529.

(1) د. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، دار الشهاب، ١٩٨٦، ص ١٤٦. د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون معلومات نشر، ١٩٨٨، ص ٥٤٨. د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٣، الجزء ١، ص ٢٩٣. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الهدى للمطبوعات، ٢٠٠٤، ص٢٦٥. د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢، ص ٢٣٨. د. جلال ثروت، د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص ٤٧٣. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٢٩٩. د. محمد توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، طبعة ٢، مصر، دار الكتاب العربي، ١٩٥٤، الجزء ١، ص ٢٨٨. د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٣٩٦. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ٢، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٥٣٣.

(2) انظر: د. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي - دراسة مقارنة - طبعة٢، دون معلومات نشر، ١٩٩٧، ص ٤٠٩ -٤١٠. د. سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٧٢، ص ١٥٠.

(3) عبد الله علي سعيد بن ساحوه، سلطات مأمور الضبط القضائي في التشريعين المصري والإماراتي - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير، جامعة القاهرة،١٩٩٧، ص ١٧٠.

وإزاء هذا النقد، اتجه البعض الآخر[1]إلى محاولة تلافي النقص الوارد في هذا التعريف بإضافة عبارة تكمله. وعلى هذا يكون تعريف التلبس وفقا لهذا الجانب من الفقهاء بأنه: "المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها ".

هذا التعريف بدوره تعرض للنقد، على أساس أنه وإن كان يشير إلى السمة الأساسية المميزة للتلبس وهي انعدام الزمن أو تقاربه بين وقوع الجريمة وكشفها[2]، إلا أنه لا يشير إلى طبيعة التّلبس أو السمات الأخرى التي يتميز بها[3].

وجاء اتجاه ثالث لتكملة النقص الوارد في التعريف السابق، إذ يرى أن التّلبس بالجريمة "حالة واقعية" تتشكل من مجموعة من "المظاهر الخارجية" التي تدل "بذاتها" دون حاجة إلى تدليل على أن هناك جريمة تقع، أو بالكاد قد وقعت، وقوامها انعدام الزمن أو تقاربه بين وقوع الجريمة واكتشافها "[4].

ولقد عرّفه جانب فقهي آخر[5]كما يلي:

" يقصد بالجريمة المتلبس بها أو المشهودة الجريمة التي تضبط وقائعها، أو فاعلها أثناء تنفيذ الفعل الإجرامي، أو تضبط بعد تنفيذها في ظروف خاصة ".

ونحن بدورنا، نرجح التعريف الفقهي الأخير، ونستدل على رأينا بما يلي:

أولاً: هذا التّعريف جامع لحالات التّلبس كافةً، فهو يعكس وبشكل واضح الحالات الواردة في المادة ٣٠ إجراءات مصري، حيث يشمل التلبس بنوعيه: حقيقي عند حديثه عن المعاصرة

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ٧، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٣٥٤. د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة٦، الجزائر، دار هومة، ٢٠٠٦ ، ص ٢٢٤.

(2) فالتلبس على هذا النحو نظرية إجرائية خالصة، إذ ليست لها صيغة موضوعية على الإطلاق، فهي لا تفترض تعديلاً في أركان الجريمة أو في عقوبتها، وليست نظرية شخصية تتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص، وإنما تقتصر على العنصر الزمني السابق، وآثار هذه النظرية هي بدورها آثار إجرائية. د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٨، ص ٦٣٤. د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، نفس الموضع.

(3) د. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، المرجع السابق، ص ٤١٠.

(4) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، طبعة ٨، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ١٣٩.

وفي نفس المعنى يعرف الأستاذان Charles Parra et Jean Montreuil التلبس: " كلمة تلبس تصف كل ما يفرض نفسه على العقل كبداهة بناء على معايير موضوعية حالية أو حديثة جدا".

Charles Parra, Jean Montreuil, op. cit, loc. cit.

(5) د. علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٣، ص ٢٨٤.

الزمنية بين وقوع الجريمة واكتشافها في عبارة " الجريمة التي تضبط .... **أثناء تنفيذ الفعل الإجرامي** ". وحكمي عند حديثه عن التقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها، وذلك في عبارة: " ... أو تضبط **بعد تنفيذها** ... ".

ثانياً: فضلاً على أنه تضمّن بعض السمات والخصائص المميزة لحالة التلبس وهي وجود مظاهر خارجية تدلّ عليه، أضاف خاصية لم تتعرّض لها التعريفات السابقة ألا وهي كون التلبس حالة عينية تلازم الجريمة ذاتها دون فاعلها[1]، وذلك في تعبير " .... الجريمة التي تضبط **وقائعها، أو فاعلها** ".

ثالثاً: نلمس في هذا التعريف عدم الاكتفاء بمعيار التّقارب الزّمني بين وقوع الجريمة واكتشافها في بناء التلبس الحكمي، بل أضفى عليه الضبط والتحديد وذلك بوجود مظاهر خارجية خاصة تكتشف على إثرها الجريمة المتلبس بها تلبسا حكمياً كما فعل المشرع في المادة ٣٠ وذلك في عبارة : " ... أو تضبط بعد تنفيذها في **ظروف خاصة** ". فهو بهذا الشكل يعكس وبالضّبط مضمون المادة ٣٠ إجراءات مصري.

الفرع الثاني
مبرّرات الخروج عن القواعد العامة

الأصل أن اختصاص ضبّاط الشّرطة القضائية[2] ينحصر في جمع الاستدلالات اللاّزمة للتحقيق والدعوى، غير أن المشرع الجزائري - على غرار المشرعين في مختلف الدول - رتّب على توافر حالة التلبس بالجريمة منح ضباط الشرطة القضائية بعض الاختصاصات الممنوحة أصلاً لسلطة التحقيق، فخرج باختصاص الضبط القضائي عن إطاره التقليدي.

وإذا كان الأثر الحالي للتلبس بالجريمة هو توسيع سلطات ضباط الشرطة القضائية بتخويله استثناء قدراً من سلطات التحقيق، فإن الأمر لم يكن كذلك في ظل التشريعات القديمة، حيث كان ضبط الجريمة في حالة تلبس يترك أثرين: أحدهما متعلق بأسلوب الإجراءات -على ما قدمنا - وثانيهما بجسامة العقوبة، حيث كانت عقوبة الجريمة المتلبس بها - نظراً لما تثيره من سخط وغضب عام - أشدّ من عقوبة الجريمة غير المتلبس بها[3]. فقد عرف الرومان التلبس وخاصة في جريمة السّرقة، وكانت عقوبة السّرقة المتلبس بها بمقتضى قانون الألواح

([1]) انظر لاحقا ص٣٧ .

([2]) يستعمل المشرع الجزائري عبارة " ضابط الشرطة القضائية " ويستعمل المشرع الفرنسي العبارة نفسها بالفرنسية officier de police judiciaire والمشرع المصري عبارة " مأمور الضبط القضائي ".

([3]) Jean Larguier, procédure pénale, 12 ème édi, paris, édi Dalloz, 1989, p 35. Roger Merle, André Vitu, op. cit, loc. cit. Jean pradel, op. cit, p 412 - 413.